مثله في الاستعمال ومعنى يجوز يرد من جرجر البعل اذا رد جوزته
في جوزته قوله للرجال والنساء لاطلاق ما رويناه قوله وكذا اي
وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بلعقه الفضة والاكتحال بميلها اي
بمثل الفضة واتخاذ المكحلة والمرآة والادوات من الفضة وما اشبه ذلك
من الاستعمال قوله ويحل اناء الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ونحوها مثل الصفر وغيره وقال الشافعي يكره جميع ذلك لوقوع
التفاخر بها قلنا الاسلم ولهذا سلمنا اني ليست في معنى الذهب والفضة فلا
تلحق بهما قوله ويحل الشرب في الآناء المفضض بالضاد المعجمة والثاءين المنقوطتين من تحت قوله بشرط اتقاء موضع
الفضة في الكل بان يتقي موضعها بالفم في الآناء وقيل باليد في
الاخذ وفي غير الآناء يتقي موضع الملوس قوله وكذا اللجام يعني وكذا
يحل اللجام المفضض والركاب المفضض والنثر المفضض بشرط ان يتقي
موضع الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا في نصل السيف والسكين
او في قبضتهما بشرط ان لا يضع يده على موضعها وكذا حلقة المرآة وكذا
الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة وهذا كله عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يكره ذلك كله ومحمد مضطرب قوله وهذا اي هذا
الحكم مع التفصيل والخلاف فيما يخلص منه بتي عند الاذابة فاما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فيباح مطلقا يعني سواء اتقي موضع الفضة او لا لانه
مستهلك فلا عبرة بتقايه يونا قوله كالعلم في الثوب فانه مباح مطلقا
بالاجماع وكذلك مسمار الذهب في فص الخاتم وكذا العمامة المعلمة
بالذهب قوله ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف
وتزيين فتركه اولى قوله والسيف اي يحل تذهيب السيف ايضا وهذا
عند ابي حنيفة وذكر هذا ابو يوسف لما فيه من زي العجم والتشبه بهم حرام
قوله ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يعني يعذر حضوره
وجد لعبا وغناء يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال

قال النبي عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا
يتركها لما اقترنت البدعة به في غير صلوة الجنازة لا يتركها ولا يخرج
لان اجابة الدعوة لاجل النائحة قوله وينبغي ان قدر على الاقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يقدر يصبر قوله وان كان قادرا
اي وان كان المجيب ممن يقتدى به كالقاضي والمفتي ونحوهما ينبغي لانه
يقدر على المنع ويقعد فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك
شين الدين وفتح باب وفتح باب المعصية على المسلمين قوله وان كان
ذلك على المائدة اي وان كان اللعب والغناء على المائدة او كانوا
يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين قوله وان علم قبل الحضور يعني وان
علم قبل الحضور ان هناك غناء او لعبا او يشرب الخمر لا يحضر في الوجوه
كلها يعني سواء قدر على المنع او لم يقدر وسواء كان قدوة او غير
قدوة لانه حينئذ لا يلزمه اجابة الدعوة وقال علي رضي الله عنه
صنعت طعاما فدعوت رسول الله عليه السلام فجاء فرأى في البيت
تصاوير فرجع رواه ابن ماجة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها
حرام واختلفوا في التغني المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع اليه
معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه وقيل لا باس بان يغني ليستفيد
به فهم القوافي والفصاحة وقيل يجوز لدفع الوحشة اذا كان
وحده ولا يكون على سبيل اللهو والبه مال السرخسي ولو كان في
الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امرأة
غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره فانهم
قوله ويحرم شرب لبن الاتن لان اللبن يتولد من اللحم فصار
مثله قوله وابوال الابل اي يحرم شرب ابوال الابل لاجل التداوي
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يباح للتداوي وعند محمد
مطلقا وقد مر في كتاب الطهارة قوله واكل اي ويحرم اكل لحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)